

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قولهم في الوجه الأول لا فائدة في أحد الاسمين ليس كذلك فإنه يلزم منه التوسعة في اللغة وتكثير الطرق المفيدة للمطلوب فيكون أقرب إلى الوصول إليه حيث إنه لا يلزم من تعذر حصول أحد الطريقتين تعذر الآخر بخلاف ما إذا اتحد الطريق .

وقد يتعلق به فوائد آخر في النظم والنثر بمساعدة أحد اللفظين في الحرف الروي ووزن البيت والجناس والمطابقة والخفة في النطق به إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة لأرباب الأدب وأهل الفصاحة .

وما ذكره في الوجه الثاني فغير مانع من وقوع الترادف بدليل الأسماء المشتركة والمجازية .

وما ذكره في الوجه الثالث فإنما يلزم المحذور منه وهو زيادة مؤونة الحفظ إن لو وظف على كل واحد حفظ جميع المترادفات وليس كذلك بل هو مخير في حفظ الكل أو البعض مع ما فيه من الفائدة التي ذكرناها .

وعن الوجه الرابع أنه ملغى بالترادف في لغتين كيف وإنه يلزم من الإخلال بالترادف الإخلال بما ذكرناه من المقاصد أولا وهو محذور .

ثم الدليل على وقوع الترادف في اللغة ما نقل عن العرب من قولهم الصهلب والشوذب من أسماء الطويل والبهتر والبحتر من أسماء القصير إلى غير ذلك .

ولا دليل على امتناع ذلك حتى يتبع ما يقوله من يتعسف في هذا الباب في بيان اختلاف المدلولات .

لكنه ربما خفي بعض الألفاظ المترادفة وظهر البعض فيجعل الأشهر بيانا للأخفى وهو الحد اللفظي .

وقد ظن بأسماء أنها مترادفة وهي متباينة .

وذلك عندما إذا كانت الأسماء لموضوع واحد باعتبار صفاته المختلفة كالسيف والصارم والهندي أو باعتبار صفته وصفته كالناطق والفصيح وليس كذلك .

ويفارق المرادف المؤكد من جهة أن اللفظ المرادف لا يزيد مرادفه